أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تعليق على القانون

رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس

أصدر مجلس الأمة تنظيم الإفلاس بموجب القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، وعلى نحو ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أن سبب إصداره يرجع إلى الآتي: -

"اعتباراً للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة. وتأكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.".

وعلى ذلك يتضح أن أسباب اصدار القانون الجديد لتنظيم الإفلاس جاءت بالآتي: -

1- مراعات للتطورات القانونية والفقهية التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس.
2- تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت الى مركز مالي في المنطقة.
3- معالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

- وهنا نسأل... هل القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس الذي أقرّه مجلس الأمة في جلساته الأخير يحقق هذه الأهداف الثلاثة التي أشار إليها في مذكرته الايضاحية وسعى الى تحقيقها؟

- من خلال الملاحظات التي سنطرحها تعليقاً على القانون المذكور، يمكن الإجابة على السؤال أعلاه بالإيجاب أو النفي، إذ سنناقش في هذه الدراسة باختصار غير مخل فيما جاء بهذا القانون، وذلك على شكل مقارنة بين بعض النصوص المنظمة للإفلاس في قانون التجارة التي تم الغائها، وبين النصوص التي جاءت بديلاً عنها في القانون الجديد، وسنضع عليها ملاحظاتنا التي تبيّن الفرق بينهما،وذلك وفقا للتفصيل بالبنود الآتية: -

أولاً: المادة الخامسة من القانون الجديد "قانون الإفلاس":

- النص:" يلغى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه، وتلغى المواد من (555إلى 800) من المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه، وتلغى المواد (292، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة 293، 294، 295، 296) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه.كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

ما يهمنا الإشارة إليه في هذا المقام... ما تضمنته المادة من إلغاء للمرسوم بقانون رقم 2009/2 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة، حيث إن هذا المرسوم بقانون قد هدف إلتعزيز الاستقرار المالي للدولة من خلال ضمان الدولة ولمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ إصدار الضمان العجز في المخصصات المحددة التي يتعين تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم لدى البنوك في 2008/12/31، كما تضمن الدولة 50% من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية الى عملائها من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة

أركان
الإعلام القانوني
Arkan Law Media

والذي يتم استخدامه محلياً وبحد أقصى أربعة آلاف مليون دينار لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال العامين 2009و2010.

ونظراً لأهمية وخطورة هذه الأهداف ولما سيتحمله المال العام لتحقيقها من تكلفة قدرها وزير المالية السابق مصطفى الشمالي في تصريح له بتاريخ 2009/3/15 "كونا" بقيمة تصل الى مليار و 500 مليون دينار فقد أورد أيضاً المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة في الباب الرابع منه في المواد من 22-27 على عقوبات جزائية لمن يحصل لنفسه أو لغيرة على فائدة وفقاً لهذا القانون بطرق غير مشروعة كأن يخفي واقعة موجودة أو اصطناع دينا أو مستندا أو تصرف يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار(المادة 22) وكذلك يعاقب بذات المدة السابقة كل من تقدم أو أدلى الى احدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا في البيانات أو المعلومات المقدمة بغرض الاستفادة من احكام هذا المرسوم بقانون(المادة 23).

كما نصت (المادة 24) من المرسوم بقانون المذكور على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أفشى أو استغل لنفسه أو لغيره أي معلومات أو بيانات وصلت إليه بشأن تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون، كما نصت (المادة 27) منه على كل من يخالف من البنوك والشركات أحكام هذا المرسوم بالقانون أو لائحته التنفيذية أو ما يصدره بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات تنفيذا له يطبق بنك الكويت المركزي عليه الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 22 لسنة 1968 المشار إليه.

- ومن ثم فإنه بإلغاء المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2009 يكون ما ارتكب من جرائم ومخالفات للحصول على استفادة لنفسه أو لغيره بصورة غير مشروعة سواء تم اكتشافها ومعروضة على المحاكم او تحت يد سلطات التحقيق أوما سيتم اكتشافها لاحقاً لن تعد جرائم يعاقب عليها القانون حتى وان استفاد منها الشخص لنفسه أو لغيره لانتفاء الجريمة عن الفعل بعد الغاء المرسوم بالقانون، كما لا ينطبق عليها القانون القائم تطبيقاً لقاعدة (عدم رجعية القوانين الجزائية على ما وقع من أفعال قبل إقرارها ما لم تكن في صالح المتهم) لاسيما وإن آثار المرسوم بقانون بشأن تعزيز الاستقرار المالي الملغي لازالت مستمرة وفقاً لما جاء في قانون الإفلاس إذ نص في مادته الثانية على استمرار الطلبات المقدمة وفقا للقانون رقم 2 لسنة 2009 المقدمة للدائرة المنشأة وفقا للمادة 15 من المرسوم بقانون والزم هذه الدائرة بإحالتها من تلقاء نفسها الى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، كما نصت المادة على استمرار الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2009 قائمة ومنتجة لأثرها.

- السؤال الذي يثار هنا... لو تم اكتشاف أن الطلبات المقدمة والأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة وفقاً للمرسوم بقانون بتعزيز الأستقرار المالي الملغي قد بنيت على معلومات غير حقيقية أو غش وتدليس فكيف سيتم معاقبة مرتكبها بعد الغاء المرسوم بقانون بما يتضمنه من عقوبات جزائية؟

بلا أدنى شك... إن المشرع أخطأ بإلغاء المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة دون أن يحتاط لهذا الوضع أو يضع في عين الاعتبار تلك المسألة ذات الأهمية البالغة، إذ كان من الأجدر عليه أن يستدرك هذا الإلغاء في (مادة سادسة) بحيث يورد فيها على أن هذا الالغاء المنصوص عليه في المادة الخامسة المتعلق في مرسوم القانون رقم 2 لسنة 2009 في شأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة لا يسري على الباب الرابع منه المتعلق بالعقوبات ليطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ليغلق الباب أمام افلات الجاني في تلك الجرائم من جرائمه باستغلال هذه الثغرة الخطيرة.

ثانيا: أوجد قانون (الإفلاس الجديد) عدة كيانات ومناصب لتطبيق القانون، بجانب محكمة الإفلاس المنصوص عليها في المادة (4) منه، والتي تمثلت بالآتي: -

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

1- الأمين: وهو شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات بتولي المهام المبينة بهذا القانون.

2- المراقب: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

3- المفتش: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

4- إدارة الإفلاس: برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاتها ويسمون " قضاة الإفلاس " تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي وقد أوضحت المواد (7 إلى 10) كيفية تشكيل الإدارة واختصاصاتها.

5- لجنة الإفلاس (المادة 11): وهي لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير من ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشئون المالية أو القانونية أو الاقتصادية. ويحدد القرار الصادر من الوزير بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبة ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والاجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها والمكافآت المقررة لأعضائها. ويكون للجنة فرق عمل اداري لمعاونتها في انجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير ... ".

- في حين أن تنظيم الإفلاس في قانون التجارة الملغي قد حدد الكيانات على الوجه الآتي: -

1- قاضي التفليسة: وهو نفسه رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الإفلاس "المادة 566" من قانون التجارة، وهو يقابل إدارة الإفلاس في القانون الجديد.

2- التحري: وهو من يجوز للمحكمة أن تندبه من أعضاء النيابة العامة"المادة 565" وهو من يقابل المراقب والمفتش في القانون الجديد.

3- (مدير التفليسة المادة 566 من قانون التجارة) وهو يقابل الأمين العام في القانون الجديد.

- **<u>مثالب التقسيم السالف بيانه في قانون الإفلاس الجديد:</u>**

1- هناك تضخم في الأجهزة لا يتوافق مع الرغبة في تسهيل الإجراءات.

2- وبناء على البند الأول، فإن هذا التضخم والتعدد في الأجهزة له تكلفته المالية على الدولة وعلى المدين.

3- التضارب بالمصالح بين عمل الأمين والمراقب والمفتش ولجنة الإفلاس، فكل هؤلاء الأعضاء رغم اختلاف مهامهم فهم من سجل واحد وهو مرخص من الهيئة– هيئة أسواق المال-أومسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات فيمكن أن يكون الشخص في تفليسة أمين وفي تفليسة أخرى مراقب وفي أخرى مفتش وقد يكون كذلك عضوا في لجنة الإفلاس، الأمر الذي يؤدي الى تضارب المصالح فيما بينهم عند ممارسة صلاحياتهم ومهامهم المختلفة.

وعلى ذلك... فلو رجعنا الى التنظيم السابق في قانون التجارة لوجدناه أكثر مرونة وأكثر اتساقاً وأقل تكلفةً، ولا يؤدي إلى تضارب المصالح.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لذلك نرى: إنه كان من الأجدر على المشرع الاكتفاء بإدارة الإفلاس والأمين مع تزويدها بالصلاحيات المطلوبة وأن يكون المفتش والمراقب من ضمن أجهزة إدارة الإفلاس مع إلغاء لجنة الإفلاس لعدم جدواها وتكلفتها على ميزانية الدولة.

ثالثا: الجرائم والعقوبات:

حيث إنه وبالاطلاع على الفصل الأول(الجرائم والعقوبات في الباب الثامن –الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار) نجد أن الاتجاه في القانون الجديد نحو التشدد وتضييق النطاق في اثبات الجريمة لصالح المفلس، والتخفيف في الإجراءات برد الاعتبار للمفلس المدلس،واعتماد قيم المال على قيم النزاهة،وهو اتجاه خطير ومنافي لخلق البيئة التجارية الصالحة، وهو ما سوف نراه وفقاً للتفصيل الآتي: -

أ- بالنسبة للقانون الجديد: نصت المادة (277) منه على أن:" يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بشهر افلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

1- إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.
2- التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي،متى كان ذلك بقصد أقصاء هذه الأموال عن دائنيه.
3- اختلاس جزء من ماله أو اخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.
4- ...
5- ...

- ويقابل هذه المادة المذكورة بالنسبة للقانون الملغي: نص المادة (788) التي تنص على أن:" يعتبر مفلساًبالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب بعد توقفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية:

1- أخفى دفاتر أو أتلفها أوغيرها.
2- اختلس جزء من ماله أو اخفاه.
3- ...
4- ...

ونلاحظ بوضوح، أن المشرع في النص الجديد قد أضاف إليه اشتراط ووجوب توافر قصد الاضرار بالدائنين، وهذا الشرط لم يكن موجوداً في النص السابق الملغي باعتبار أن مجرد إخفاء الدفاتر أو اتلافها أو اختلاس المال أو اخفاءه دليل على نية الاضرار بالدائنين دون حاجة الى اثبات، وبلا شك بأن هذا التزيد والإضافة في النص الجديد جاءتلمصلحة المفلس بالتدليس، وفيها تشديد وتضييق على سلطة التحقيق في نطاق اثبات القصد الجنائي، وهو توجه غير محمود.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

*****

ب- بالنسبة للقانون الجديد: تنص المادة (279) منه على أن " يعتبر مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أشهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:

1- إنفاق مبالغ باهظة على مصروفات الشخصية أو مصروفات منزله،إذا كان أي من ذلك من أسباب توقفه عن الدفع.

2- ...

3- الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

- ويقابل هذه المادة بالنسبة للقانون الملغي: نص المادة (790) والتي تنص على أن:" يعد مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية:

1- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.

2- ...

3- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

- ويلاحظ في البند الأول اضيف للنص القديم شرط وهو " إذا كان أي من ذلك من أسباب توقفه عن الدفع"وهو شرط غير متوافر في النص القديم الملغي، ولا شك بأن هذا الشرط يكون لصالح المفلس ويضع عبء الاثبات على جهة التحقيق.

كما إنه وفي البند 3 تم الغاء شطر المادة الأخير من النص القديم وهي "أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة" وبالتالي فإنه بذلك يكون القانون الجديد يعاقب على الامتناع دون أن يعاقب على تقديم بيانات غير صحيحة كما كان الوضع في النص الملغي في المادة 790 من قانون التجارة.

*****

ج -بالنسبة للقانون الجديد: تنص المادة (282) منه على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين احتلس مالاً للمدين أثناء قيامه على ادارتها".

يقابل هذه المادة في (التنظيم الملغي نص المادة 793 من قانون التجارة) والتي تنص على إنه:

1- يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالا للتفليسة اثناء قيامه على ادارتها.
2- ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

وهنا يقصد مدير التفليسة وهو ما يعادل الأمين في القانون الجديد، وذلك يكون القانون الجديد قد اخرج الأمين من المسئولية الجزائية في حالة تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة.

- ونجد هنا أن النص الجديد قد أخذ بالبند الأول فقط من النص القديم الملغي (وألغى البند الثاني) وأصبح بذلك لا يجرم الأمين في حالة اعطاءه بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة التي يديرها وهو اتجاه في تضييق نطاق العقوبة غير سديد ويفتح المجال للسلوك الخاطئ دون تجريم وكان النص القديم أكثر شمولاً واحكاماً مما جاء به النص الجديد.

*****

د-بالنسبة للقانون الجديد: نصتالمادة (283)منه على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالاً للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجا له أو من اصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجته. وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

- يقابل هذا النص في القانون القديم الملغي: نص المادة 794 والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالا للتفليسة ولو كان الشخص زوجا للمفلس أو من أصوله أو فروعه. وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة. وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

- ويلاحظ أن النص الجديد قد عدّل على النص القديم في المادة 794 بحيثأزال حق المحكمةبرد الأموال من تلقاء نفسها ولو صدر حكم في الجريمة بالبراءة، وهي إزالة غير موفقة فقد يصدر حكم بالبراءة نتيجة لخطأ في الإجراءات أو بسبب لا ينفي ارتكاب الجريمة، وبذلك فيُلزم القاضي بالبراءة، دون أن يمنحه الحق في منع المجرم الذي فلت من العقوبة الجزائية من الاستفادة من عمله الاجرامي بالحصول على الأموال. فقد كان النص القديم أكثر دقة وتحوطاًوعدالة وفيه من بُعد النظر في كل نص.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law-Media

علماً أن هذه الإضافة واردة في نص المادة 795 من القانون القديم وتبناها المشرع في القانون الجديد في المادة 284.

رابعاً: رد الاعتبار:

المفلس بالتدليس: يعد تاجر منحرف ومسيء للعمل التجاري ومعرقل للنظام الاقتصادي لذلك حرص المشرع على تشديد العقوبات عليه إرهاباً له عن التدليس والتهرب عن سداد ديونه ومعاقبة له إذا مارس هذا السلوك المنحرف لأن العمل التجاري يقوم على الثقة المتبادلة ولا يمكن لبيئة تجارية أن تكون جاذبة مالم يسيطر عليها الثقة في التعامل ويحاسب كل من يحاول المساس بها.

لذلك جاء قانون التجارة الكويتي مطبقاً هذه الفلسفة في تنظيم الإفلاس ونص في المادة (733) على أن:" لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة." وهذا النص جاء حاسما بما يعكس نظرة المشرع آنذاك لقيمة الثقة والنزاهة التي يجب أن يمارس فيها العمل التجاري وبكونها رأس المال للإنسان وعمود الاستقرار للنظام.

إلا أنه للأسف جاء (القانون الجديد) لينقض هذه المبادئ ويخالف تلك القيم ويربط شراء النزاهة بالمال، حيث نص في المادة (296)الواردة في (الفصل الثاني من الباب الثامن –رد اعتبار المفلس) على أنه:" لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها،إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح. فإذا لم يكن قد اوفى بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة.".

وزاد في التسهيل واليسر على المفلس المدلس باستثناء آخر، حينما أورد بنص في المادة (297-من القانون الجديد) على أن:" يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس وله لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

1- إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار افلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
2- إذا أثبت أن الدائنين قد ابرؤه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

- وبلا أدنى شك... بأن هذا التوجه خطيرفي التعامل مع المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة بتخفيف الإجراءات عنه، وتقديم مصلحة المال على السمعة وهو تقديم مخالف للعمل التجاري وخلق بيئة صالحة لتاجر صالح.

- من جماع ما تقدم -وعلى هدي من هذه الملاحظات سالفة البيان-نجد أن قانون الإفلاس الجديد قد جاء تحت غطاء وشعار ((خلق بيئة صالحة بتخفيف العقوبات على المخطئ وتجاوز القيم الإنسانية الحقيقية بقيم الدينار والنقود)) وهو توجه ينم عن انحراف في الفهم الحقيقي لمفهوم البيئة الصالحة للأعمال.

د. أحمد عبد المحسن المليفي